رابط المادة على منصة باحث

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام) شرح فريد مرتب على الأبواب (

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام)١٤( ) كتاب القصاص (

محمد الشرافي

كتاب القصاص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني - 00:00:00

الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه وفارق للجماعة. في هذا تحريم دم المسلم وانه لا يحل والمسلم هو من نطق بالتوحيد. ولو لم يصلي بعد او يفعل شيئا. فاذا نطق بالتوحيد حرف - 00:00:10

الا باحدى هذه الثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك يدين مفارق الجماعة. والثيب الزاني هو من زنا بعد ان نواطئ زوجته في نكاح صحيح وهما عاقلان بالغان حران. فان اختل شرط اختل نحو - 00:00:30

يصير غير محصن فيجلد. فلا يقتل. والنفس بالنفس يعني يقتل نفسا محرمة. وسواء كانت ذكر او انثى او العكس والتارك لدين فارق الجماعة عن مرتد. المرتد ويشمل الخارج الخارج عن الامام - 00:00:50

فان من خرج على الامام يقتل يقتل وكذلك انه ارتد عن دينه يقتل قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه نعم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء - 00:01:10

في هذا تعظيم الدماء وان امرها خطير. وان اول ميقظة بين الناس في هذه المسائل في الدماء. فان قيل اليس والمحاسب عنه العبد تعمد الصلاة؟ في الجواب بلى. فهذا فيما يتعلق بالله عز وجل. وما هذا فيما يتعلق بالناس. فاول نقضي بحق الله في الصلاة - 00:01:30

حق الناس بالدماء؟ نعم. وعن سهل بن اي وعن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر هي يومئذ فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله ابن سعد وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه. ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن ابن - 00:01:50

ومحيصة وهويصة ابن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهم احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم؟ قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال فتبرأ - 00:02:10

نبرئكم يهود بخمسين يمينا. فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار؟ قاله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. وفي حديث حماد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم في دفع برمته. قالوا امر لم نشهده كيف نحلف؟ قال فتب - 00:02:30

يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار. وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة. هذا الحديث في القسامة والقسامة طريقة لاثبات القاتل اذا - 00:02:50

قد جهل اذا جهل وكان معمولا بها في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام ومن شرطها وهو العداوة الظاهرة بين القبائل وصورتها ان يقتل رجل من قبيلة لا يجرى من قتلة - 00:03:10

تتهم هذه القبيلة القبيلة الاخرى فاذا اختصموا فان القاضي يطلب منهم الاثبات فان لم يحصل اثبات فليقل اتهموا من تشاؤون. اتهموا من تشاؤون ثم يحلف خمسون منكم عليه انه قتل فيقتل - 00:03:30

ولا يطالب ذاك بان يبرئ نفسه. اذا حلف خمسون كفى. فان لم يكن خمسين يمكن عشرة تقول يحلف كل واحد منهم خمسة. ولا يقبل في في الايمان هنا الا الرجال - 00:03:50

الا الرجال فان قالوا ما نحلف. لكن هو القاتل لكن لن نحلف. نتوقع فيقال للقاتل تعترف اعترف قتل قصاصا وان لم يعترف يقال احلف خمسين. فان حلف خمسين يمينا برأ. فان - 00:04:10

اتهم احد بالقتل وليس بينهم عداوة. ولا تارات بين القبائل. وليس عليه اثبات يكفي ان يحلف ويبرأ. فان جاءوا برجلين يحلفانه هو القاتل. قال نعم رأيناه يقتل فانه يقتل بذلك - 00:04:30

فيكفي في اذا لم يكن عداوة يكفي اثنان رجلان هذه الحديث في قصة الصحابيين خرج وهما عبد الرحمن بن عبد الله بن سهل ومحيص بن مسعود رضي الله عنهما خرج الى خيبر وفيه دليل على جواز - 00:04:50

عمل المسلم عند الكافر. ولا لا؟ صح ولا خطأ؟ ها؟ صح انكر عليه. الصحابة ذهبوا. وقد عمل علي رضي الله عنه عند يهودي يسحب له الماء. كل دم تمرة فلا بأس. ويجوز استئجار اليهود الكافر يعمل عندنا. كما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

عبدالله بن اريقط في ليلة الهجرة. وامر خطير. فلا بأس بذلك. فلما فاتي محيصا ان عبد الله قتل وطرح في عين فاتى اليهود قتلتموه. قالوا والله ما قتلناه. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

هو واخوه اخوه عبد عبد الله عبد الرحمن واخوه حويصة يسموه حيي واخوه محيص وحويصة اذهب عبد الرحمن يتكلم وفي رواية اخرى ذهب محيص ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن - 00:06:00

يعني يبدأ الكبير ولم يقل الايمن يتكلم منكم وانه الكبير. ما في يمين هنا. فتكلم حويصة ثم تكلم محيص عبد الرحمن ابن سهل فقال عليه الصلاة والسلام اما ان صاحبكم او يأذن بحرب - 00:06:20

يعني يدفع ديته فلم يعترف. ما قتلناه. فقال عليه الصلاة عليه الصلاة تحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان يحلف خمسون منكم قولون شيء ما شهدناه لكن هم القتلة قال تبركم يهودي اذا - 00:06:40

فليسوا مسلمين ففيه دليل على قبول يمين الكافر اذا اتهم يقبل يمينه يحلف لكن هل يحلف بالله او بغير الله؟ نقول ما نقبل الشرك يحلف بالله يعرف ويكذب مانع ماذا نفعل؟ ليس لنا الا هذا. فان قال قائل ان حلفناه بغير الله ممن يعظم صدق - 00:07:00

وان حلفناه بالله كذب. كملوا اهل البدع لو حلفته بالولي يصدق. يخاف من الولي ان يهلكه ولا يخاف من الله. نسأل الله السلامة. هل نحلف بالولي؟ الجواب لا. اخواننا نحلف بالله - 00:07:30

نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه. وفيه فيه من الفوائد الفقهية انه اذا جهل القاتل فان تدفع دية القتيل من بيت المال بيت مال المسلمين تدفع الحكومة يعني نعم - 00:07:50

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جالية وجد رأسها مردودا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومئت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بين حجرين. ولمسلم والنسائي عن انس ان يهوديا قتل جارية على - 00:08:10

ضعف قاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اوضاع حلي من فضة طمع بها وقتلها وظن انه ناجل وقد رظ رأسه بين الحجر لكنه ما قتلها تماما فادركوها وفي رمق حياة. فيها رمق حياة. من قتلك فلان بل يتهمون اللصوص - 00:08:30

فلان ساكتة فلان فلما بكت برأسه فقبل كلامه فصارت قرينة فقبض اليهودي فمس بعذاب فاعترف. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قصاصا. فرض بين حجرين. كما فعل بالجارية. ففي ان القاتل - 00:08:50

ان يقتل كما قتل. لكن الدولة الان ما عاد صارت تفعل هذا لانه يصعب ولن يقتل بالسيف ويقتل بالسيف ويكفي. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه - 00:09:10

وسلم مكة قتلته قتلته ذيل الريلا من بني ليث بقتيل كان له في الجاهلية. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. وانها لن تحل لاحد قد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي - 00:09:30

وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعبد شجرها ولا يبتلى شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشئ ومن قتل ومن

قتل له قتيل فهو بخير نظرين. اما ان يقتل واما ان يهدى. اما ان اما - 00:09:50
ان يقتل واما ان يفدى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي ثم قام العباس فقال يا رسول الله ان الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر - 00:10:10
هذا حديث مر معنا في كتاب الحج وفيه من الفوائد الزائدة انه انه ذيلا قتلت رجل من بني ليث استغلوا الفرصة فقتلوه. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك قام هذه خطبة عظيمة - 00:10:30
تقدم الكلام عليها وفيه من فائدة الزائدة كتابة العلم. اكتبوا لابي شاة. وقد وقع خلاف بين السلف في كتابة القرآن واستقر الامر على الكتابة وهم وسائل حفظ العلم. نعم. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في ابلاس المرأة - 00:10:50
فقال المغيرة ابن شعيرة شهدت النبي امنع ان يجنى عليها فتسقط. سواء ماتت او او لم تمت لكن ان الجنين مات فقال المغيرة بن شعيبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة بغرة قضى فيه بغرة - 00:11:10
عبد او امة. فقال لا لا تأتين بمن يشهد معك فشهد له وله محمد ابن مسلمة. فيه ان الجنين ذا سقط فان ديته قرة عبد او وليدة. عبد او وليدة. وسمي العبد وليد بالغرة من الجمال والبهاء. كما قال عليه الصلاة والسلام ان امتي - 00:11:30
يوم القيامة تغر محجلين فان فاسدة هذا العبد او الوليدة سمي به سمي كذلك. واذية امة وان كانت امه امة وهو ايضا مملوكا فان ديته عشر ثمن امه نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها - 00:11:50
فاعتصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنينها عبد او وليدة. وقضى به المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقام حمل ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف وهو زوجك - 00:12:20
قاتلة الزوجة القاتلة. هم. فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان. من اجل ذما له - 00:12:40
وهذي قصة ان امرأتين من هذيل وكانتا ضرتين عنده حمل هذا. عفوا حمل هذا هذا ابو وابو القاتلة تزوجوها؟ ايه. اخطأت. بل ابوها. ابوها. وتلك المرأتان اقتتالا تكن ضرتين. فضرب احداهما - 00:13:00
بحجر فقالت لا تغمط بطنها. فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقظى ان ديتها غرة عبد او وليدة. وقضى بنية المرأة على عاقلتها الذي يغرمه العاقلة وهم الاقارب من الرجال. وورثها ولدها ومن معه يعني ورث الدية دية المقتولة - 00:13:20
لاولاد المقتولة ومن معهم من من ورثتها. فقام هذا الرجل حمد بن نابغة ابو او القاتل قال كيف صغير لا اكل ولا شرب ولا نطق واستعن. ما تكلم سجع عشان قال النبي هذاك من القهام اتركوه. من اجل سجن يزيد سجع - 00:13:40
له نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقع ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحم لا دية لك. فيه ان مدافعة الصائم - 00:14:00
لا تظمن فاذا صار عليك حيوان او انسان فدافعت عن نفسك فانك لا تظمن. هذا الرجل قد صال عليه عظه هذا نزع ايده هو الصائم فذهب يقول يا رسول الله نزع ثنيتي قال انت اللي عضيته يعض احدكم يعض الفحل لا دية له - 00:14:20
لكن عند الصيانة اذا صال عليك شيء تدافع بالاسهل فالاسهل. بالصوت بالعصا ثم لو لم الا بالقدر تقتل. طيب فان جاءنا رجل قال وقد قتل. قال اصال علي. قلنا اثبت. قال ما عندي - 00:14:40
هو بالبرية وعلى الخط العام وبيقتلني وقتلته. قال نقتلك. ما في. لان لا تضيع الدماء. فان كان صادقا فان فلا اثم عليه لا في قتله ولا في انكاره ويكون القصاص هذا رفعة له. وان كان كاذبا فجزاؤه القصاص - 00:15:00
واظهرنا نعم ان هذا الشخص لو لقيك سيقتله هل تبادر بالقتل يعني تبحث عنه تقتله؟ لو واجهك لو قابلك ايه هل تفاجأ بالقتل؟ لا اهرب منه او بلغ عن الحكومة. الحكومة اذا كانت حكومة قوية. تاخذ حقك لك - 00:15:20

في كانا فتهرب منه تبتعد عنه. اما تبحث عنه تقول بقتله قبل يقتلني؟ لا. ما يجوز وعن الحسن بن ابي الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جند وما نخشى ان يكون جند - 00:15:50

كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان فيمن كان قبلكم رجل به جحر فجزع فاخذ سكينا فهز بها يده فما رقى الدم حتى مات. قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة. هذا الحكم - 00:16:10

انتحار والانتحار كبيرة من كبائر الذنوب. بل هو موجب للخلود في النار قد جاء حديث في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل - 00:16:30

نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده في نار جهنم يتحساه خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن وجع نفسه بحديدة - 00:16:50

حديدته في يده جاء بها نفسه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. واضح ولا لا؟ طيب هل هو كافر هل هو مخلد في النار؟ ما يخرج منها؟ نقول هذا - 00:17:10

ويمنع منه الايمان. فالانتحار من اسباب الخلود في النار الابدي. لكن عقيدة اهل السنة والجماعة مع ان الشيء لا يتم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانه. فهذا شرط لكن يمنعه مانع وهو ان - 00:17:30

ايمان لكن لا شك ان الحديث يدل على ان الانتحار من اعظم الذنوب. عافانا الله واياكم. ونقف هنا ونكمل ان شاء الله غدا والله تعالى اعلم - 00:17:50